



## قرار وزاري رقم (714) لسنة 2015

### بشأن التخلص السليم من المبيدات التالفة وعبوات المبيدات الفارغة

وزير البيئة والمياه..

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (52) لسنة 1990م بالتصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

**قرر:**

#### المادة الأولى

##### نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار على كل من المنشآت المرخصة من الوزارة لممارسة نشاط استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المبيدات، والشركات العاملة في مجال مكافحة الآفات والمرخصة من السلطة المحلية المختصة. بالإضافة إلى الجهات المتعاقد معها وتشمل الشركات والمؤسسات المرخصة من السلطة المحلية المختصة لجمع ونقل والتخلص من المبيدات التالفة وعبواتها.

#### المادة الثانية

على المنشأة التي يتولد لديها أي نوع من أنواع المبيدات التالفة والتي تشمل المبيدات التي حدث لها تغير في خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية، والمبيدات التي تم حظرها أو إلغاء تسجيلها، أو عبوات المبيدات الفارغة أن تحتفظ بسجلات تتضمن المعلومات التالية:

1. كمية المبيدات التالفة أو عبوات المبيدات.
2. فترة التخزين والبيانات الخاصة بملصق عبوة المبيد ولائحة السلامة الكيميائية.
3. اسم الجهة المتعاقد معها لتسليم المبيدات التالفة والطريقة المتبعة في التخلص منها، إلى السلطة المحلية المختصة.

#### المادة الثالثة

##### تخزين المبيدات التالفة

على المنشأة أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أية أضرار بيئية أثناء تخزين المبيدات التالفة أو عبوات المبيدات الفارغة في مخازنها وذلك بالالتزام بالأحكام المنظمة لذلك الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 في شأن أنظمة اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، باتخاذ الإجراءات التالية:



1. تحديد أماكن معينة للتخزين، تتوفرها شروط الأمان .
2. فصل أماكن تخزين المبيدات التالفة عن المبيدات الأخرى وعدم الخلط بينها.
3. وضع برنامج زمني لتجميع المبيدات التالفة أو عبوات المبيدات الفارغة والتخلص منها خلال مدة أقصاها 3 أشهر، وتزويد السلطة المحلية المختصة بما يثبت ذلك.

#### المادة الرابعة

##### جمع ونقل المبيدات التالفة وعبوات المبيدات الفارغة

تلتزم المنشأة أو الجهة المتعاقد معها، بتجميع ونقل المبيدات التالفة وفقاً للاشتراطات والإجراءات الخاصة بنقل وجمع النفايات الخطرة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001م في شأن أنظمة اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها.

تقوم الجهة المتعاقد معها بالتنسيق مع السلطة المحلية المختصة بجمع المبيدات التالفة وعبواتها المتولدة في المزارع، والتخلص السليم منها.

#### المادة الخامسة

##### التخلص السليم من المبيدات التالفة

مع مراعاة القوانين والقرارات المنظمة لذلك تقوم الجهة المتعاقد معها بالتنسيق مع السلطة المحلية المختصة للتخلص من المبيدات التالفة بإحدى الطرق التالية:

- الحرق مع أو بدون استرجاع الطاقة، في المحارق الخاصة بالنفايات الخطرة أو أفران ذات درجات حرارة عالية جداً ( أفران الاسمنت).
- تصدير المبيدات التالفة خارج الدولة للتخلص السليم منها في حال عدم توفر الإمكانيات اللازمة في الدولة، بالتنسيق مع الوزارة مع مراعاة أحكام اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

#### المادة السادسة

لا يجوز لأية منشأة استيراد المبيدات التالفة بغرض الاتجار بها أو معالجتها أو التخلص منها بأي شكل في الدولة.

#### المادة السابعة

تلتزم المنشأة بإعادة تصدير أية شحنة مستوردة لمبيد تالف، إلى الدولة المستورد منها على نفقتها الخاصة خلال 30 يوماً من تاريخ إخطارها بذلك مع مراعاة أحكام اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.



### المادة الثامنة

#### التخلص السليم من عبوات المبيدات الفارغة

لا يجوز استخدام عبوات المبيدات الفارغة لأي غرض ولا يجوز إزالة الملصق الخاص بها ويتم التخلص منها بطريقة آمنة، باتباع الخطوات التالية:

- تغسل عبوات المبيدات السائلة ثلاث مرات كحد أدنى بالماء والصابون أو الزيوت أو مبيدات عضوية وإفراغها في خزان الرش، وتثقب العبوة من جهتين على الأقل.
  - إفراغ جميع محتويات عبوات المستحضرات في خزان الرش قدر المستطاع ثم تفتح العبوة لضمان إزالة كل متبقيات المبيد.
  - التأكد من إفراغ محتويات عبوات الأيروسول المعدنية بشكل كامل في مكان مناسب إلى أن ينتهي الضغط داخل العبوة.
  - لا يتم ثقب عبوات الأيروسول المعدنية.
- تقوم الجهة المتعاقد معها بالتنسيق مع السلطة المحلية المختصة بالتخلص من عبوات المبيدات الفارغة بالطمر أو الدفن في مكبات النفايات الخطرة الصحية.

### المادة التاسعة

إذا لم تتوفر طرق التخلص المناسبة من المبيدات التالفة أو عبوات المبيدات الفارغة في الدولة، فإن التخلص منها عبر الحدود البرية والبحرية والمجال الجوي يتم وفق الضوابط والقواعد والإجراءات الواردة باتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وبالتنسيق مع الوزارة.

### المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وعلى كل من يعنهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد  
وزير البيئة والمياه



صدر في: 2 صفر 1437 هـ  
الموافق: 15 نوفمبر 2015 م

(مبينة)